(200) الجنس او في القبح على الخلاف فيه، فشرط الندم بالعزم، لان الندم إنما هو على الماضي والعزم على ما يستقبل، فلو لم يجتمعا لم تكن توبة. ومعنى " ثم يتوب ا من بعد ذلك على من يشاء " انه يقبل التوبة من بعد هزيمة من انهزم. ويجوز أن يكون المراد بعد كفر من كفر يقبل توبة من يتوب ويرجع إلى طاعة ا والاسلام ويندم على ما فعل من القبيح " على من يشاء " وإنما علقه بالمشيئة، لان قبول التوبة واسقاط العقاب عندها تفضل - عندنا - ولو كان ذلك واجبا لما جاز تعلق ذلك بالمشيئة كما لم يعلق الثواب على الطاعة والعوض على الالم في موضع بالمشيئة. ومن خالف في ذلك قال: إنما علقها بالمشيئة، لان منهم من له لطف يؤمن عنده فا تعالى يشاء أن يلطف له مع صرف العمل في ترك التوبة إلى ا. وقوله " وا غفور رحيم " معناه انه ستار للذنوب لا يفضح احدا على معاصيه بل يسترها عليه إذا تاب منها، وهو رحيم بعباده. قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس لا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم علية فسوف يغنيكم ا من فضله إن شاء إن ا عليم حكيم (29) آية. هذا خطاب من ا تعالى للمؤمنين يخبرهم فيه أن المشركين انجاس ويأمرهم ان يمنعوا المشركين من أن يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا أي الذي أشار اليه، وهي سنة تسع من الهجرة التي نبذ فيها براءة المشركين. وكانت بعده حجة الوداع - وهو قول قتادة وغيره من المفسرين - والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله - في قول عطاء وغيره - وكل شئ مستقذر في اللغة يسمى نجسا، فاذا استعمل مفرد قيل: نجس - بفتح النون والجيم معا - ويقع على الذكر والانثى سواء. وظاهر